جامعة الوصل
ALWASL UNIVERSITY

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل – دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة المؤيل

متخصصة في الدراسات الإسلامية
مجلة علمية محكمة سنوية

العدد الثاني
1445 هـ - 2023 م

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل – دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة سنوية

1445 هـ – 2023 م

ISSN: 3005 - 4044

المشرف العام

أ. د. خالد توكال

نائب مدير جامعة الوصل لشؤون البحث العلمي

رئيس التحرير

أ. د. زياد علي دايح الفهداوي

نائب رئيس التحرير

أ. د. حمزة المليباري

أمين التحرير

د. عماد التميمي

هيئة التحرير

د. شريف عبد العليم

أ. صالح العزام

جامعة الوصل في سطور

«جامعة الوصل» مؤسسة جامعية من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في الدولة، وقد تحوّلت بموجب قرار وزاري رقم (١٠٧) لعام ٢٠١٩، من «كلية الدراسات الإسلامية والعربية» – الاسم السابق – إلى: جامعة الوصل.

وقد مرت الجامعة بمرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى:

نشأت النواة الأساسية للجامعة سنة ١٩٨٦–١٩٨٧م بمسمى «كلية الدراسات الإسلامية والعربية»، عند تأسيسها من السيد جمعة الماجد وتعهدها بالإشراف والرعاية مع فئة مخلصة من أبناء هذا البلد آمنت بفضل العلم وشرف التعليم.

- رعت حكومة دبي هذه الخطوة المباركة وجسّدها قرار مجلس الأمناء الصادر في عام ١٤٠٧هـ الموافق العام الجامعي ١٩٨٦ / ١٩٨٧م.
- وبتاريخ ٢ / ٤ / ١٤١٤هـ الموافق ١٨ / ٩ / ١٩٩٣م أصدر معالي سموّ الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان وزير التعليم العالي والبحث العلمي في دولة الإمارات القرار رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٣م بالترخيص لها بالعمل في مجال التعليم العالي.

١- برامج البكالوريوس:

- صدر القرار رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٤م في شأن معادلة درجة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية والعربية بالدرجة الجامعية الأولى في الدراسات الإسلامية.
- ثم صدر القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٧م في شأن معادلة درجة البكالوريوس في اللغة العربية الممنوحة بالدرجة الجامعية الأولى في هذا التخصص.
- اُعتمد برنامج بكالوريوس علوم المكتبات والمعلومات عام ٢٠٢٠.
- احتفلت بتخريج الرعيل الأول من طلابها في ٢٣ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٢م تحت رعاية صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي رحمه الله.
- واحتفلت بتخريج الدفعة الثانية من طلابها والأولى من طالباتها في ٢٩ / ١٠ / ١٤١٣هـ الموافق ٢١ / ٤ / ١٩٩٣م.
- تخرج منذ تأسيسها في العام الجامعي الأول في ١٤٠٦ / ١٤٠٧ هـ الموافق ١٩٨٦ / ١٩٨٧م إلى نهاية عام ٢٠٢٢–٢٠٢٣ (١٢٨٩٧)؛ منهم (١٠٢٤٩) طالبة و (٢٦٤٨) طالبًا.
- تخرج فيها حتى يونيه ٢٠٢٣ (٣٣) دفعة من الطلاب، (٣٢) دفعة من الطالبات في تخصص الدراسات الإسلامية (١٦) دفعة من الطلاب، (٢٥) دفعة من الطالبات في تخصص اللغة العربية.

٢- برامج الدراسات العليا:

- أنشئ برنامج الدراسات العليا بها في العام الجامعي ١٩٩٥ / ١٩٩٦م يخوّل للملتحقين به الحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية واللغة العربية وآدابها، وشرع في برنامج الدكتوراه بدءًا من العام ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥م.
- اعتمدت بدءاً من العام ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ برنامج الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها في شعبتي الأدب والنقد واللغة والنحو.
- وفي ٢٤ / ٢ / ٢٠١٧، يعلن مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة، عن منحها علامة دبي للوقف.

أعيد اعتماد برامج الماجستير والدكتوراه؛ فصارت الجامعة تمنح:

- درجة الماجستير في الدراسات الأدبية والنقدية.
- درجة الماجستير في الدراسات اللغوية.
- درجة الماجستير في الفقه وأصوله.
- درجة الدكتوراه في الفلسفة في الفقه وأصوله.
- درجة الدكتوراه في الفلسفة في الدراسات الأدبية والنقدية.
- درجة الدكتوراه في الفلسفة في الدراسات اللسانية.
- بلغ المجموع الكلي للخريجين والخريجات في الدراسات العليا الي تاريخ صدور العدد، إلى جامعة (٣٢٥) طالبًا؛ منهن (٢٢٠) خريجا بشهادة الماجستير و (١٠٥) خريجا بشهادة الدكتوراه.

المرحلة الثانية: تطورت من (كلية الدراسات الإسلامية والعربية) بقرار وزاري رقم ١٠٧ لعام ٢٠١٩، إلى (جامعة الوصل)، لتحمل عدة مُسْتجدات في:

الرؤية:

تطمح جامعة الوصل إلى أن تكون لبرامجها وقدراتها البحثية الصدارة إقليميًّا ودوليًّا.

الرسالة:

تقديم برامج غير ربحية ذات جودة عالية في البكالوريوس والدراسات العليا؛ لتأهيل كوادر متخصصة لسوق العمل المحلي والإقليمي، وتعزيز القدرات البحثية وتطوير التفكير الإبداعي وتنمية الشراكة المجتمعية في بيئة جامعية تتسم بالأصالة والحداثة والابتكار.

مجلس الأمناء:

يقوم مجلس الأمناء بالإشراف على الشؤون العامة للجامعة وتوجيهها لتحقيق أهدافها، ويضم المجلس إضافة إلى رئيسه (مؤسس الجامعة) عدداً من الشخصيات المتميزة التي تجمع بين العلم والمعرفة والرأي والخبرة، ممن يمثلون الفعاليات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

كليات الجامعة: تشمل الجامعة الأتية:

- كلية الدراسات الإسلامية.
- كلية الآداب.
- كلية الإدارة.

نظام الدراسة:

- مدة الدراسة للحصول على درجة الإجازة (البكالوريوس) أربع سنوات لحاملي الشهادة الثانوية الشرعية أو الثانوية العامة بفرعيها: العلمي والأدبي أو ما يعادلهما.
- تقوم الدراسة في الجامعة على أساس النظام الفصلي وقد طُبق منذ العام الجامعي ٢٠٠١ / ٢٠٠٢، ثم تحول إلى نظام الساعات المعتمدة منذ العام الجامعي ٢٠٢١ / ٢٠٢٢.
- يلتزم الطالب بالحضور ومتابعة الدروس والبحوث المقرّرة.
- نظام الدراسة في الدراسات العليا، ومدة برنامج الماجستير سنتان والدكتوراه ثلاث سنوات، مع سنة تمهيدية متضمنة في كليهما.

البحث العلمي والخدمة المجتمعية: يهتم البحث العلمي بعدد من المحاور منها:

١– المؤتمرات: تقيم الجامعة عددًا من المؤتمرات العلمية المحكمة سنويًّا منها:

- ندوة علمية دولية في الحديث الشريف كل سنتين، وقد كانت ندوتها الحادية عشرة في مارس ٢٠٢٣.
- مؤتمر اللغة العربية الدولي، ويقام كل سنتين. وعقد المؤتمر الأول في ٢٠٢٠.
- مؤتمر الدراسات الإسلامية الدولي، ويقام كل سنتين.
- المؤتمر الدولي للدراسات العليا والبحث العلمي، ويقام كل سنتين. وعقد المؤتمر الأول في ٢٠١٩.
- المؤتمر الدولي للسانيات، يقام كل عامين، عقدت النسخة الثانية عام ٢٠٢٣.
- المؤتمر الدولي للسرديات، يقام كل عامين، عقدت النسخة الأولى في مارس ٢٠٢٢.

٢– المجلات المحكمة: تصدر جامعة الوصل ثلاث مجلات علمية محكمة، وهي:

- مجلة جامعة الوصل، تصدر مرتين كل عام.
- مجلة فكر ومعرفة، تصدر عن كلية الآداب مرة في العام.
- مجلة الموئل، تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية، مرة في العام.

٣– الكتاب العلمي: تصدر الجامعة الكتاب العلمي، وله فرعان:

- الأول: الكتاب العلمي (مرجع دراسي)، وصدر منه ٣٢ كتابًا.
- الثاني: الكتاب العلمي (غير المخصص لأغراض دراسية).

٤– مشروع طباعة الرسائل الجامعية، تسهر الجامعة على طباعة الرسائل العلمية الجامعية المتميزة وتوزيعها مجَّانًا.

قواعد النشر

أولًا:

تنشر المجلّة البحوث العلمية باللغات العربية، والإنجليزية والفرنسية؛ تحريرًا أو ترجمةً، على أن تكون بحوثاً أصيلة مبتكرة تتصف بالموضوعية والشمول والعمق، ولا تتعارض مع القيم الإسلامية، وذلك بعد عرضها على محكمين من خارج هيئة التحرير بحسب الأصول العلمية المتبعة.

ثانيًا:

١. يراعى في البحث أن يتميز بالأصالة وأن يضيف إضافة جديدة للعلم والمعرفة، وأن يكون مستوفياً للجوانب العلمية بما في ذلك عرض الأسس النظرية والأهداف الخاصة من إجراء البحث والإجراءات المستخدمة في استخلاص النتائج وعرض النتائج والمناقشة.

٢. تخضع جميع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للشروط الآتية:

٣. ألا يكون البحث قد نشر من قبل أو قدم للنشر إلى جهة أخرى، وألا يكون مستلاً من بحث أو من رسالة أكاديمية نال بها الباحث درجة علمية، وعلى الباحث أن يقدم تعهداً خطياً بذلك عند إرساله إلى المجلة.

٤. تقبل البحوث التي تكون جزءا من رسالة جامعية لم تناقش بعد.

٥. لا يجوز للباحث أن ينشر بحثه بعد قبوله في المجلة في مكان آخر إلا بإذن خطي من رئيس التحرير، وإلا تكفل الباحث بسداد التكلفة المالية لتحكيم بحثه خلال الدورة التحكيمية.

٦. يراعى ضبط الآيات القرآنية وكتابتها بالرسم العثماني، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، إن استشهد بها في البحوث.

٧. يُكتب البحث بمسافات (مفردة)، على ألا يقل عدد صفحاتها عن (٢٠) صفحة بواقع (٥٠٠٠) خمسة آلاف كلمة، ولا يزيد عن (٣٠) صفحة في (٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة كلمة، وحجم الخط (١٦) نوع (Simplified Arabic)، وإذا زاد البحث عن (٣٠) صفحة، فعلى الباحث دفع تكاليف الطباعة للصفحات الزائدة؛ وهي (٥) دولارات عن كل صفحة.

٨. ترسل من البحث نسخة إلكترونية، وفق برنامج "Word ٢٠١٠" وتكتب أسماء الباحثين

باللغتين العربية والإنجليزية، كما تذكر عناوينهم ووظائفهم الحالية ورتبهم العلمية، بحسب كشف البيانات المرفق؛ وذلك (بغرض التوثيق الدولي).

٩. يُرفق مع البحث ملخص باللغة العربية (في حدود ١٢٠ كلمة) وآخر باللغة الإنجليزية (في حدود ١٥٠ كلمة)، ويتضمن على الأقل أهداف البحث وإشكاليته، ومنهجهُ وأهم نتائجه، وإسهامات البحث، وخمسة كلمات مفتاحية.

١٠. يُرفق بالبحث الترجمة الكاملة لقائمة المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية؛ وذلك بغرض التوثيق الدولي.

١١. ترقم الجداول والأشكال والصور التوضيحية وغيرها على التوالي بحسب ورودها في متن البحث، وتزود بعنوانات يشار إلى كل منها بالتسلسل نفسه، وتقدم بأوراق منفصلة.

١٢. يتبع المنهجية العلمية في توثيق البحوث على النحو الآتي:

- يشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام متسلسلة آليًّا توضع بين قوسين إلى الأعلى (هكذا:(١) (٢)) وتبين بالتفصيل في أسفل الصفحة وفق تسلسلها في المتن.
- تذكر ببوغرافيا(معلومات الكتاب) في أول ورد لها في البحث على النحو الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، اسم المحقق (إن وجد) أو المترجم، دار النشر، بلد دار النشر، رقم الطبعة يشار إليها بـ (ط) إن وجدت، التاريخ إن وجد وإلا يشار إليه بـ (د.ت). أما بحوث الدوريات فتكون المعلومات على النحو الآتي: (اسم المؤلف، عنوان البحث، اسم المجلة، جهة الإصدار، بلد الإصدار، رقم العدد، التاريخ، مكان البحث في المجلة ممثلاً بالصفحات (من...إلى...).
- إذا تكررت بعد أول إيراد له يُكْتفَى باسم المؤلف وعنوان المصدر، فإن تكرر مباشرة في الصفحة نفسها يكتب: (المرجع نفسه)، فإن تكرر مباشرة في الصفحة اللاحقة يكتب: (المرجع السابق).
- يشار إلى الشروح والملحوظات في متن البحث بنجمة (هكذا:×) أو أكثر.
- تثبت المصادر والمراجع في قائمة آخر البحث مرتبة ترتيباً هجائياً بحسب اسم المؤلف يليه الكتاب والمعلومات الأخرى.

١٣. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات التي يطلبها المحكمون على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه، وموافاة المجلة بنسخة معدلة من البحث، وتقرير عن التعديلات التي قام بها.

١٤. يحرص الباحث على تدقيق بحثه لغويًّا، ولا تقبل المجلة بحوثًا غير مدققة لغويًّا.

ثالثاً: الشروط الإضافية على البحوث المترجمة:

١. أن ترفق مع الترجمة المادة المترجمة بلغتها الاصلية.

٢. يرفق مع الترجمة ملخصان أحدهما بالعربية والآخر بالإنجليزية أو الفرنسية، على ألا يتجاوز كل ملخص (١٢٠) كلمة، مع الكلمات المفتاحية.

٣. تكون المادة المترجمة محكمة، أو منشورة في إحدى المجلات المحكمة، أو قد تكون جزءًا من كتاب محكم.

٤. لا يتجاوز عدد صفحاتها / ٢٠ صفحة / من الحجم العادي (A٤ ((٦٠٠٠ كلمة) ولا يقل عن / ٧ صفحات / .

٥. المحافظة على النص الأصيل وتفادي الاختزال ما لم يُشَرْ إلى ذلك وبهدف تحسين الترجمة.

٦. أن تكون الجمل مترابطة ومتماسكة وتخدم المعنى المقصود في المادة الاصلية.

٧. يذكر في أول إحالة في الترجمة اسم المؤلف الأصلي مع نبذة عن إسهاماته.

٨. تشتمل الترجمة على مقدمة في سطور تبين الأهمية العلمية للمادة المترجمة، وأهم النتائج المتوقعة

رابعاً:

١. ما ينشر في المجلة من آراء يعبر عن فكر أصحابها، ولا يمثل رأي المجلة بالضرورة.

٢. البحوث المرسلة إلى المجلة لا تعاد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

٣. يخضع نشر البحوث وترتيبها لاعتبارات فنية، بحسب خطة النشر.

٤. يحق للمجلة – عند الضرورة – إجراء بعض التعديلات الشكلية على البحوث المقبولة للنشر دون المساس بمضمونها.

٥. يحق للمجلة نشر البحوث المقبولة إلكترونيا، والمشاركة بها في قواعد البيانات والمواقع الإلكترونية.

٦. يزود الباحث بعد نشر بحثه بنسخة إلكترونية (PDF) من العدد الذي نشر فيه بحثه، ومستلة (PDF) لبحثه.

خامسًا: رسوم النشر:

- إسهامًا من مجلة الموئل في إثراء الحركة البحثية في دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل خاص، وكل الأقطار العربية والإسلامية بشكل عام، فإن المجلة لا تحمل الباحثين أية رسوم، إلا ما سبق الإشارة إليه في بند (٧) ثانياً.
- ترسل البحوث وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى:

رئيس تحرير مجلة الموئل
ص.ب. ٣٤٤١٤ دبـــي – دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: ٠٠٩٧١٤٤١٢٨٧١٩ – فاكس ٠٠٩٧١٤١٢٨٧٨٠
أو البريد الإلكتروني: maoj@alwasl.ac.ae

الافتتاحية

بقلم: أ.د. زياد علي دايح الفهداوي

رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين، وبعد؛

فيسر هيئة تحرير مجلة الموئل بكلية الدراسات الإسلامية- جامعة الوصل بدبي، إصدار عددها الثاني، وهي مجلة علمية محكمة سنوية، تُعنى بالدراسات الإسلامية، ويتألف هذا العدد من سبعة عشر بحثاً هي جزء من الأبحاث التي قدمت إلى الندوة الدولية الحادية عشرة لمركز بحوث السنة النبوية في جامعة الوصل بدبي- والتي جاءت بعنوان: (إنسانيةُ الإنسانِ في السنةِ النبويّةِ... قيمٌ كونيةٌ وضوابطٌ شرعيّةٌ) في (مارس ٢٠٢٣م).

سلطت الندوة الضوء على المنهجَ النبوي في ترسيخ وتوظيف المبادئ الإنسانية للمجتمع المسلم، القائم على التسامح والتعاون والتكافل، بما يضمن المساواة في الحقوق والواجبات لكل فردٍ من أفراد المجتمع الإسلامي؛ ليطبق القيم الإسلامية التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، واعتنت السنة بتكميلها وتهذيبها ليس للبشر فحسب؛ بل حتى للحيوانات، كما في قوله ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»[1].

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (٤ / ١٣٠)، رقم ٣٣١٨، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا).

فينبغي أنْ تكون نظرتنا للإسلام نظرةً شاملةً تقتضي معاينة أهدافه ووسائله ومقاصده، وبالتالي فإنّ معرفة المقاصد الشرعية تقودنا إلى تحقيق فهم أعمق للدين، والتيسير على المُعسرين.

وقد قال ابن عاشور (رحمه الله): «إِنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ فِي حَالِ الْأُمَمِ كُلِّهِمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ لَا تَجِدُ شَرَائِعَهُمْ وَقَوَانِينَهُمْ وَأَحْوَالَهُمْ خَالِيَةً مِنْ إِصْرٍ عَلَيْهِمْ، مِثْلِ تَحْرِيمِ بَعْضِ الطَّيِّبَاتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِثْلِ تَكَالِيفَ شَاقَّةٍ عِنْدَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ لَا تَتَلَاقَى مَعَ السَّمَاحَةِ الْفِطْرِيَّةِ، وَكَذَلِكَ لَا تَجِدُهَا خَالِيَةً مِنْ رَهَقِ الْجَبَابِرَةِ، وَإِذْلَالِ الرُّؤَسَاءِ، وَشِدَّةِ الْأَقْوِيَاءِ عَلَى الضُّعَفَاءِ، وَمَا كَانَ يَحْدُثُ بَيْنَهُمْ مِنَ التَّقَاتُلِ وَالْغَارَاتِ، وَالتَّكَايُلِ فِي الدِّمَاءِ، وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَهُمْ بِالْبَاطِلِ، فَأَرْسَلَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِدِينٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُخَلِّصَ الْبَشَرَ مِنْ تِلْكَ الشَّدَائِدِ»[1].

ولأهمية هذه الدراسات في الواقع المعاصر أخذت هيئة التحرير على عاتقها نشر هذه الأبحاث في عددٍ مستقلٍ، لتكون عونًا لزيادة إيمان المؤمنين، وارشادًا لغير المسلمين.

وتتقدم المجلة بأذكى آيات الشكر والتقدير للسادة الباحثين الذين أثرو المجلة ببحوثهم وللسادة العلماء الذين حكموا ودققوا بحوث العدد، ووجهوها توجيها سديدًا يتلاءم والمكانة العلمية لجامعة الوصل كواحدة من أقدم روافد العلم في دولة الإمارات العربية المتحدة.

١- (ابن عاشور، التحرير والتنوير:٩ / ١٣٧).

نبذة عن كلية الدراسات الإسلامية:

تُشرف كلية الدراسات الإسلامية على سير العملية التعليمية بالتنسيق مع الأقسام العلمية في الكلية، وتسعى إلى ترقية الأداء التعليمي، وتطوير الخطط والبرامج، وتحديث الطرائق والمناهج، وتقوم بمتابعة اللوائح والنظم المعمول بها في الجامعة وتطبيقها، وتنفيذ القرارات الصادرة عن إدارة الجامعة ومجلسها والتنسيق مع عمادة الدراسات العليا لمتابعة الجانب الأكاديمي في برنامجي الماجستير والدكتوراه، والتعاون مع عمادة شؤون الطلبة لمتابعة سير العملية التعليمية وإجراء الامتحانات، فضلا عن تقويم تطبيق الخطة الدراسية ومتابعة تنفيذ توصيات هيئة الاعتماد الأكاديمي وتطبيق مفردات المساقات الدراسية.

رؤية الكلية:

إعداد جيل من المختصين في الدراسات الإسلامية، يحوزون المعارف والمهارات المؤهلة لمعالجة مستجدات الحياة برؤية تأصيلية علمية متزنة، خدمةً للمجتمع ومؤسساته ما يحقق الكفاية منهم، بمنهج وسطي معتدل.

الرسالة:

توفير برامج أكاديمية متنوعة في الدراسات الإسلامية، تتوافق مع المعايير الوطنية، وترفد المؤسسات بالكوادر المؤهلة.

الأهداف:

- تعليم علوم الشريعة بما يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويتوافق مع مقاصد الشريعة وكلياتها وأصولها الثابتة.
- بناء الشخصية المسلمة المنتمية لدينها وأمتها، المعتزة بوطنها وأصولها، المتحصنة بالفهم الصحيح للإسلام القائم على الوسطية والاعتدال.
- ترسيخ مبادئ التسامح والحوار، وتأسيس أصول التواصل بين العاملين في حقل الدراسات الإسلامية على اختلاف مدارسهم، وبناء جسور الألفة مع سائر المشتغلين في حقل الدراسات الإنسانية بوجه عام.

- تكوين الملكة الفقهية والأصولية لدى الطالب وذلك بتنمية مهارات القراءة والكتابة، والقدرة على الاستنباط والاستدلال، وإنتاج البحوث العلمية.
- بناء النهج الإسلامي في سلوك منتسبي البرامج وتعاملهم مع عدم التفريط في انتمائه الديني والوطني.
- إعداد باحثين مختصين على صعيد الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية، قادرين على تهيئة الحلول السليمة وفق منهج وسطي معتدل بما يجيب عن الكثير من المستجدات المعاصرة.
- رفد المؤسسات بالكوادر المؤهلة للعمل على صعيدي القطاع العام والخاص.

قسم الدراسات الإسلامية:

هو أحد الأقسام الرئيسة في الجامعة، أُسس في العام الجامعي (١٩٨٦-١٩٨٧م)، وقد تخرجت الدفعة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية في العام ١٩٩٠-١٩٩١م وما زال مستمرًّا في عطائه، وقد فتح باب التسجيل أمام الوافدين للبكالوريوس ابتداء من العام الجامعي ٢٠١٧ / ٢٠١٨م.

رؤية البرنامج:

طرح برنامج رائد وسطي قادر على تأهيل الكوادر أكاديميًا ومهنياً في مجالات الدراسات الإسلامية على الصعيدين المحلي والإقليمي، وفق برنامج يجمع بين النظرية والتطبيق.

رسالة البرنامج:

نحو برنامج يجمع لرواده: المعرفة، ويُكسبهم المهارات، ويمكنهم من القدرات الخاصة من الإفادة من الدراسات الإسلامية، في بيئة تعليمية تُراعي المعايير الأكاديمية، سعياً نحو التميز في ظل تنافسية عالية في أسواق العمل، وتحقيقًا للتنمية المستدامة للمجتمع.

ويهدف القسم إلى ترسيخ الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية، وبناء العقيدة الصحيحة القائمة على منهج السلف الصالح في نفوس الطلبة، بما يعزز بناء المواطن الصالح، وإرساء المناهج السليمة في فهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وتأهيل الطلبة ليكونوا دعاة عارفين بأصول الدعوة ومناهجها، فضلا عن تنمية مهارات التفكير لديهم، وتفعيل قدراتهم في الحوار الحضاري مع الآخرينِ ليجمعوا في ذلك بين الأصالة والمعاصرة.

ويرتبط أكاديميًا بكلية الدراسات الإسلامية، وبعمادة شؤون الطلبة، وكذلك بمركز البحوث المؤسسية والاعتماد الأكاديمي والتخطيط في الجامعة. ويضم نخبة من الأساتذة المتميزين من أصحاب الرتب العلمية العالية.

المرحلة الأولى: مرحلة البكالوريوس:

تأسس قسم الدراسات الإسلامية - مرحلة البكالوريوس - في العام الجامعي ١٩٨٦ - ١٩٨٧ م مدة الدراسة فيه أربع سنوات بالنظام الفصلي أو ما يحقق متطلبات التخرج وفق نظام الساعات المعتمدة لمنح شهادة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية.

المرحلة الثانية: مرحلة الدراسات العليا:

تأسس برنامج الدراسات العليا - لتخصص الدراسات الإسلامية في العام الجامعي ١٩٩٥ / ١٩٩٦ م يخول الملتحقين به الحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية.

وفي عام ٢٠١٦ م تم تجديد اعتماد برنامج الماجستير في الدراسات الإسلامية في التخصصين: فقه، وأصول الفقه بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٦ م بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠١٦ م، وتمت اعادة اعتماد البرنامج في ١٥ / ٤ / ٢٠٢١ م.

افتُتح برنامج الدكتوراه في التخصص نفسه في العام الجامعي ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ م.

وتم إعادة اعتماد البرنامجين في العام الجامعي ٢٠٢٠ / ٢٠٢١م، وقد بلغ عدد الخريجين حتى عام ٢٠٢٣م، ٢٠٠ خريج على النحو التالي:

الدرجة العلمية	العدد
ماجستير	١٦٠
دكتوراه	٤٠

والبرنامجان متاحان للجنسين من الجنسيات الخليجية والعربية والإسلامية وفق شروط تحددها الجامعة.

المحتويات

١	الافتتاحية	٩
٢	الضوابط الفكرية لإنسانية الإنسان «دراسة عقدية في ضوء السنة النبوية»	١٧
٣	الحرية الإنسانية ودور السنة النبوية في السمو بها	٦٥
٤	دور البناء الاجتماعي وفلسفة التّاريخ في إبراز إنسانيّة الإنسان من خلال السنّة النّبويّة	١٠٩
٥	إنسانية الإنسان في السنة النبوية (التعامل مع الغير نموذجا)	١٥١
٦	مجالات إنسانية المرأة في السنة النبوية	٢١٥
٧	منظومة القيم مدخل أساسي لبناء إنسانية الإنسان في السنة النبوية	٢٦٣
٨	تغيير الخلقة الإنسانية التحديات والحلول – دراسة في السنة النبوية	٢٩٩
٩	إنسانية الإنسان في ضوء السنة النبوية وتطبيقاتها في مجال العلاقات الدولية: النزاعات المسلحة نموذجًا	٣٥٧
١٠	القيم الإنسانية في التعامل مع المعسر وأثرها في بناء مجتمع متكافل	٤١٥
١١	إنسانية اليتيم في السنة النبوية – دلالات إعجازية	٤٦١
١٢	إنسانية محمد صلى الله عليه وسلم ومهاراته في التواصل مع الأطفال – نماذج مختارة	٥٢١
١٣	أثر التسول في إهدار كرامة الإنسان ودور السنة النبوية في مواجهته	٥٥١
١٤	نماذج من المنهج النبوي في بناء السَّواء وحماية إنسانية الإنسان	٦٠١
١٥	مبدأ الإنسانية في السنة النبوية وأثره في حسن تنشئة الولدان ورعاية الضعفاء والرفق بالحيوان	٦٤١
١٦	إنسانية الإنسان في السنة النبوية: القيم والروابط الأسرية نموذجًا	٦٨٥
١٧	تفعيل القيم الإنسانية من منظور السنة النبوية بين تنوع المقاربات ودعم المرجعيات	٧٣٧
١٨	مبدأ إنسانية الإنسان من خلال الأدب المفرد للإمام البخاري موازنة تحليلية بين المعالجة النبوية والمقاربات الفلسفية الحديثة	٧٩١

القيم الإنسانية في التعامل مع المعسر وأثرها في بناء مجتمع متكافل

د. محمد ضاحي عبد الرؤف حافظ
دكتوراه في الدراسات الإسلامية
مصر

https://doi.org/10.47798/maoj.2023.i02.09

ملخص البحث

يهدف البحث إلى الإسهام في تسليط الضوء على إنسانية السنة النبوية في التعامل مع المعسرين، فهذه القضية لها تأصيل إسلامي في السنة النبوية، وليست وليدة العصر الحاضر، فلقد اهتمت السنة النبوية بالاستراتيجيات التي تحقق الاستدامة التكافلية بين أبناء المجتمعات، فغرست في نفوس أتباعها التيسير على المدين المعسر، و هذا ليس إهدارا لكرامته، و هضما لإنسانيته؛ بل كل هذا حفاظا على حقوق الدائنين، وفيه بيان على قوة و عظمة شريعتنا الغراء التي تملك ترسانة قوية من الأنظمة، والقوانين، والأحكام الكفيلة بحفظ حقوق الناس.

الكلمات المفتاحية: القيم، الإنسانية، المعسر، المجتمع ، التكافل، السنة النبوية

Abstract

The research aims to contribute to shedding light on the humanity of the Prophet's Sunnah in dealing with the insolvent, as this issue has an Islamic root in the Prophet's Sunnah, and is not a product of the present era. the insolvent, and this is not a waste of his dignity, and a digestion of his humanity; Rather, all of this is to preserve the rights of the debtors, and in it is a statement of the strength and greatness of our glorious Sharia, which possesses a strong arsenal of regulations, laws, and rulings that ensure the preservation of people›s rights.

Keywords: Values, humanity, insolvent, society, solidarity, Prophetic Sunnah

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدا، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله وبعد،،،

فإنّ النظرة إلى الإسلام ينبغي أنْ تكون نظرةً شاملةً تقتضي معاينة أهدافه ووسائله ومقاصده، وبالتالي فإنّ معرفة المقاصد الشرعية تقودنا إلى تحقيق فهم أعمق للدين، ولعلّ من أبرز مقاصد الشريعة الإسلامية: تحقيق النفع العام للمجتمع المسلم؛ ذلك النفع القائم على التسامح والتعاضد والتكافل، بما يضمن المساواة في الحقوق والواجبات لكل فرد وفئة من المجتمع الإسلامي. والحديث عن المساواة هنا لا يلغي حقيقة التمايز والاختلاف الموجودة أصلا، وفطرة وغريزة بين الجنسين أولا، وبين فئات من الجنس الواحد طبقا للطاقات والقدرات الذهنية والجسدية والنفسية والاقتصادية، وربما تكون التعاملات المالية من أكثر الوجوه التي تتجلى من خلالها القدرة على العطاء والتسامح.

فلقد جاء رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه بكل ما يحسن العلاقة بين الناس، ويعمق معاني التكافل النفسي والاجتماعي والاقتصادي، ولذلك تعددت وتنوعت وصاياه وتوجيهاته الكريمة التي تربي في الناس كل القيم الإنسانية الرفيعة، وتدفعهم إلى التحلّي بمكارم الأخلاق، وتربي فيهم الرحمة بالفقراء، والرفق بالضعفاء، والتيسير على المعسر؛ لذا فقد اخترت أن يكون موضوع بحثي بعنوان: «القيم الإنسانية في التعامل مع المعسر وأثرها في بناء مجتمع متكافل».

فقد حاول البحث إبراز قيمة الموضوع، و بيان أهميته، و التحذير من مغبة إهماله؛ لأن العسر غالبا لا ينفك عن الدَّين، و لمّا تعارف الناس على التعامل

بالديون؛ استفحلت ظاهرة العسر المالي في مختلف الشرائح الاجتماعية، و صارت من الخطورة بمكان؛ فتطرق البحث إلى دعوى العسر، ووسائل إثباته، و لم تغفل الشريعة الإسلامية عن هذا التعامل البشري فدعت إلى الرحمة بالمدين المعسر، و صون كرامته.

أولا: أسباب اختيار الموضوع:

١- بيان عناية السنة النبوية بالمعسر ورعايته نفسيا وماديا واجتماعيا.

٢- تقديم رؤية السنة النبوية في التعامل مع هذه القضية في ضوء الهدي النبوي.

٣- معالجة قضية لها صلة بواقعنا الذي نعيشه؛ لكثرة المعسرين في زماننا.

٤- بيان كيفية الاستفادة المجتمعية من هذه الشخصيات في ضوء العرض لأحاديث السنة النبوية.

٥- المساهمة من خلال هذا البحث في حل مشكلة اجتماعية تنذر بخطر جسيم يهدد مستقبل وأمن وحياة الفرد والمجتمع.

ثانيا: منهج البحث:

لقد اعتمدت في بحثي على كل من المنهج الاستقرائي والتحليلي وهما كالتالي:

١- قمت باستقراء الأحاديث النبوية في بيان التعامل مع المعسر وبيان أوجه الرعاية اللازمة له وتحليل ذلك؛ لبيان الجوانب الإعجازية.

٢- قمت بتأصيل المفاهيم الأساسية للموضوع، وهي المعسر، والتكافل المجتمعي.

٣- اعتماد المصادر والمراجع الأصيلة في العزو.

٤- عزو الآيات إلى مواطنها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث النبوية من مراجعها الأصيلة، وبيان درجتها صحةً وضعفًا.

ثالثا: الدراسات السابقة:

إنّ جزئيات موضوع البحث تطرّق إليها الفقهاء المتقدمون بصورة متفرقة ومتناثرة في كتب الحديث والتفسير والفقه، وغير ذلك في أبواب الحجر والتفليس، والرهن والقرض، والكفالة والقضاء، وهي بحاجة إلى ضم بعضها إلى بعض في دراسة معمّقة، والمكتبة الإسلامية غنية في هذا المجال، وقد حاولت جاهدًا في المكتبات عساني أجد مثل موضوعي وهي: «القيم الإنسانية في التعامل مع المعسر وأثرها في بناء مجتمع متكافل»، فلم أجد بحثا مطابقا له، وإنما وجدت دراسات معاصرة لها صلة بموضوع بحثي ومنها:

١- أحكام المعسر في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الله حسن الحديثي، رسالة دكتوراة، بحث فيه مؤلفه عن آثار المعسر في العبادات والمعاملات، والجنايات والسياسة الشرعية من الناحية الفقهية، مع بيان الرأي الراجح في كل مسألة؛ غير أنه لم يتعرض للمسائل المؤدية للعسر والتي تتضمن بطريقة غير مباشرة علاجا لمسألة العسر، كما أنه لم يتعرض إلى بيان القيم الإنسانية في هذه الأحكام، وبيان السبق بمقارنتها بفلسفات وثقافات الآخرين.

٢- أثر الإعسار في العبادات دراسة مقارنة؛ للباحث محمد نصري، تناول فيها الإعسار في العبادات دون المعاملات كما يظهر من عنوانها، غير أنه لم يتعرض إلى بيان القيم الإنسانية في هذه الأحكام، وبيان السبق بمقارنتها بفلسفات الآخرين؛ لذا جاءت دراستي لتنفرد في هذا المجال ببيان القيم الإنسانية في أحكام الشريعة الإسلامية في التعامل مع المعسرين، وبين أوجه

تميزها عن غيرها من شرائع وحضارات الآخرين.

ثالثا: خطة البحث:

جاء بحثي في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما التمهيد ففي التعريف ببعض مصطلحات البحث.

المبحث الأول: التعريف بالتعسير، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: العسر لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: معنى المعسر في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمعسر.

المطلب الثالث: صور التعسير.

المطلب الرابع: أقوال السلف في شأن المعسر.

المطلب الخامس: المعسر في الشرائع الأخرى.

المبحث الثاني: ذم التعسير والنهي عنه في السنة النبوية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث التي تحذر من الإفراط في الاستدانة.

المطلب الثاني: الأحاديث التي تحث على التيسير على المعسرين.

المطلب الثالث: أحاديث في الفصل بين المعسرين ودائنيهم.

المبحث الثالث: معاملة المعسر في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وفيه مطلبين:

المطلب الأول: المعسر بين الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: الوسائل المعينة على ترك التعسير.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد

التعريف ببعض مصطلحات البحث

أولا: القيم الإنسانية لغة واصطلاحا:

١- القيم لغة: تعددت تعريفات القيم في اللغة، وإن كان جميعها يشير إلى الأمور الآتية: الثبات، والدوام والاستمرار، قيمة الشيء وثمنه، إعطاء الشيء وحقه، الاستقامة، الأمر المستقيم الذي لا زيغ فيه[١]، لذا كانت القيم ممّا يتمسك به.

٢- القيم اصطلاحا: هناك عدة تعريفات في الاصطلاح للقيم، ومنها:

أ- معيار لمعرفة الصالح من الفاسد، وهي تختص بالحياة الإنسانية بالذات، ولا يعرفها الحيوان.

ب- صفات ومعاني قد تكون فكرية أو سلوكية، وهي ذاتية وثابتة ومطلقة، لا تتغير باختلاف من يصدر الحكم عليها[٢]

ومن ثمّ يمكن تعريف القيم الإنسانية على أنها الأخلاقيات والمبادئ السامية التي نشأ عليها الفرد، والتي تضع له القواعد الرئيسية لتعاملاته مع الآخرين، ولهذه القيم أثر عظيم على الأفراد، فهي تدعو لنشر المحبة والود بين أبناء المجتمع الواحد، وتحض على نبذ الشر والحقد، والظلم والكراهية، وتدفع الفرد إلى المشاركة في الأعمال الخيرية والتطوعية، والوقوف بجانب الآخرين في السراء والضراء، وتدعو الفرد إلى الالتزام بحسن الخلق في تعاملاته مع البشر جميعهم دون تفرقة بينهم، على أساس الأصل أو الدين أو اللون أو العرق أو الجنس.

١- ابن منظور، لسان العرب، مادة قوم، فصل القاف، ١٢ / ٤٩٨، دار صادر، بيروت، ط٢(١٤١٤هـ) الهروي، تهذيب اللغة، (باب القاف والمين)، ٩ / ٢٦٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١(٢٠٠١م)

٢- مانع بن محمد علي المانع، القيم بين الإسلام والغرب، ص١٥، ط١(٢٠٠٥م)

إنّ للقيم الإنسانية مجموعة من الخصائص المستمدة من الإسلام؛ فهي تستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية، كما أنها تستمد من الأحكام الشرعية المتعلقة بالحلال والحرام، والمكروه والمندوب والمباح، فهي التي تحدد سلوكيات الإنسان في حياته.

وعليه فإن وجود القيم الإسلامية في المجتمع يُسهم في ارتباط المجتمع بالقرآنِ والسنّة، كما يُحفّز المسلم على مراعاة الآخرة في حياته، وللقيم دور في تقليل حدّة الخصومة والتوتر؛ لذا لا بدّ من تنمية القيم الإسلامية في المجتمع.

ثانيا: المجتمع المتكافل لغة واصطلاحا:

١ – المجتمع لغة:

لفظة المجتمع مشتقة من الفعل: جمع، قال ابن فارس: «الجيم والميم والعين أصلٌ واحد، يدل على تضام الشيء»[١].

والجمع بمعنى: ضمُّ الشيء بعضه لبعض بعد تفرقة، يقال: جمع الشيء يجمعه جمعًا، وجمعه وأجمعه فاجتمع، وتجمع واستجمع، ومن ذلك: المجموع، وهو الذي جمع من هاهنا وهاهنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد، واستجمع السيل: اجتمع من كل موضع، وتجمع القوم: اجتمعوا من هاهنا وهاهنا، والجماع: أخلاطٌ من الناس، وقيل: هم الضروب المتفرقون من الناس[٢].

وجماع الناس: أخلاطهم من قبائل شتى، ومن كل شيءٍ، وكل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعضٍ يقال له: جماعٌ[٣] والمجتمع: موضع الاجتماع، والجماعة من الناس[٤].

١- ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (جمع) ١ / ٤٢٦، دار الفكر، ط (١٩٧٩م)
٢- ابن منظور، لسان العرب، مادة (جمع) فصل الجيم، ٨ / ٥٣
٣- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٩١٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨(٢٠٠٥م)
٤- الزبيدي، تاج العروس، ٢٠ / ٤٥٤، دار الهداية، ط (د.ت)

٢- المجتمع اصطلاحا:

وضع العلماء المختصون بعلم الاجتماع عدة تعريفات للمجتمع، وكلها تعريفات متشابهة ومتقاربة، من هذه التعريفات تعريف المجتمع بأنه: كل مجموعة أفراد تربطهم رابطةٌ ما، معروفةٌ لديهم، ولها أثرٌ دائمٌ أو مؤقتٌ في حياتهم، وفي علاقاتهم مع بعض[١].

ويعرف المجتمع المسلم بأنه: خلائق مسلمون في أرضهم مستقرون، تجمعهم رابطة الإسلام، وتدار أمورهم في ضوء تشريعاتٍ إسلامية وأحكام، ويرعى شؤونهم ولاة أمر منهم وحكام[٢].

وعليه فإن المجتمع الإسلامي مجتمع متكافل؛ فالإسلام يطالب كل قادرٍ على العمل أن يعمل، وأن يعان على عمله؛ ليكفي نفسه وأسرته، والناس متفاوتون، فمنهم العاجز الذي لا يقدر على العمل، ومنهم العاطل الذي لا يجد عملا ولم يبادر المجتمع لتيسير عملٍ مناسبٍ له، وفيهم العاملون الذين لا يكفيهم دخلهم لتحقيق معيشة إنسانية لائقةً؛ لقلةً الدخل، أو لكثرة العيال، أو لغلاء الأسعار، أو غير ذلك من الأسباب، والإسلام لم يترك هؤلاء للفقر ينهبهم والضياع يشتتهم، بل كفل لهم ما يعينهم على تكاليف الحياة.

١- علي عبد الواحد وافي، علم الاجتماع، ص١٦، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ط(د.ت)
٢- حسن أبو غُدّة وآخرون، الإسلام وبناء المجتمع، ص٣، مكتبة الرشد ناشرون، ط(٢٠١٧م)

المبحث الأول: التعريف بالإعسار

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الإعسار لغة واصطلاحا.

أولا: الإعسار لغة: مصدر من الفعل أعسر: إذا أضاق وافتقر، والعسر: ضد اليسر، وهو الضيق، والشدة والصعوبة، والعسرة الاسم، وهي قلة ذات اليد، وكذلك الإعسار[1].

قال صاحب العين: «المعسِر - خلاف الموسِر والعُسْرة والمعْسَرة والمعسُرة والعُسْرى - خلاف الميسَرة، وَأما العُسْر فخلاف اليُسر عسِر عسَراً وعسُر فَهُوَ عَسير وَقد عسرْته - ضيّقْت عَلَيْه، تعسّر وتعاسَر واستعْسَر - اشتدّ، وَقيل المُعْسر - الْفَقِير وَقد أعْسر - صَار ذَا عُسْر والمعسور - خلاف الميسور واستعسرْته - طلبت معسوره وَمِنْه استعسار الْغَرِيم»[2].

وقال صاحب المعجم الوسيط: «(عسر) الأَمر وَالزَّمَان عسرا صَعب وَاشْتَدَّ فَهُوَ عسر، وَفي التَّنْزِيل الْعَزِيز ﴿مُّهْطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِۖ يَقُولُ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ ﴿٨﴾﴾ [سورة القمر، الآية: ٨) وَفُلَان تصعب فِي الْأُمُور وَقلت سماحته فِيهَا وَعَلِيهِ الْأَمر اخْتَلَط وَفُلَان كَانَ لَا يعْمل إِلاَّ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَهُوَ أعْسر وَهِي عسراء»[3].

إذن فالإعسار لغة مصدر عسر بمعنى افتقر، وأصل المعسر يدل على الصعوبة والشدة والضيق، والعسرة: تعسر وجود المال أو الإقلال منه، والعسر بالضم من الإعسار وهو الضيق، والمعسر: الذي يضغط على غريمه، والمعاسرة: ضد

١- ابن منظور، لسان العرب، مادة عسر، فصل العين، ٤/ ٥٦٣، دار صادر، بيروت، ط٢(١٤١٤هـ) الفيومي، المصباح المنير، مادة (عسر): ص١٥٥، المكتبة العلمية، بيروت، ط(د.ت) البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص٢٥٥، مكتبة السوادي، للتوزيع، ط١(١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م)

٢- الفراهيدي، العين، ١/ ٣٢٧، باب (العين والسين والراء معهما)، دار الهلال، ط(د.ت)

٣- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٢/ ٦٠٠، باب العين، ط(د.ت)

المياسرة، والتعاسر: ضد التياسر، والمعسور: ضد الميسور، وهما مصدران؛ وقال سيبويه: هما صفتان، ولا يجيء عنده المصدر على وزن مفعوله البتة[١].

ثانيا: الإعسار اصطلاحا:

ذكر العلماء تعريفات متعددة للإعسار، وهي في حقيقتها لا تبتعد كثيرا عن المعنى اللغوي الذي بيّناه: الضيق والشدة وعدم المياسرة؛ منها:

١- المعسر: هو مسكين الزكاة[٢]

هذا التعريف ذكره عميرة في حاشيته على شرح المنهاج، ومن الملاحظ أنه قد جعل المعسر هو المسكين، وهو أحد الأصناف الثمانية الذين يستحقون الزكاة.

٢- المعسر: هو من زاد خرجه على دخله[٣]

يلاحظ أن هذا التعريف للمعسر جعل محوره هو الارتكاز على عدم كفاية المدخولات.

٣- المعسر: قال الإمام القرطبي: هي ضيق الحال من جهة عدم المال[٤]

فالمعسر عنده هو من لم يكن عنده مال، مما يؤدي به ذلك إلى الشدة والضيق.

ثالثا: الإعسار عند الفقهاء:

تعددت تعريفات الفقهاء للإعسار في العديد من أبواب الفقه، ولكنني لم

١- ابن منظور، لسان العرب، حرف الراء، فصل العين، ٤/ ٥٦٥، الرازي، مختار الصحاح: ١/ ٤٣١، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥(١٩٩٩م) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤/ ٣٢١، ط(١٩٧٩م) الأصفهاني، المفرادات، ١/ ٣٣٤، ط١(١٤١٢هـ)الفيومي، المصباح المنير، ٢/ ٥٥٩
٢- عميرة، حاشية عميرة على شرح المنهاج، ٤/ ٧٠، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط(١٣٧٥هـ، ١٩٣٥م)
٣- المحلى، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين،٤/ ٧٠، تحقيق/ محمود صالح أحمد، دار الكتاب، ط(١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م)
٤- المصدر نفسه،٤/ ٧٠

أقف على حد دقيق للإعسار عندهم، وإنما اكتفوا بإيراد بعض التعريفات العامة ومنها:

فالمعسر عند الحنفية: من عُدم المال أصلا[1]

وعند المالكية: هو الذي ليس عنده ما يباع[2]

وعند الشافعية: «من لا يملك شيئا من المال»[3]

وعند الحنابلة: «من لا شيء له ولا يقدر على شيء»[4]

فالناظر إلى هذه التعريفات يلاحظ عدم دقتها، وأن أقرب التعريفات في نظري هو تعريف الشافعية، لكن يلاحظ عليه أن معرفة المعسر متوقف على معرفة المفلس؛ لذا فقد اخترت تعريفا أرى أنه الأنسب: «فالمعسر هو المدين الذي لا يملك فاضلا عن حاجته» وأقصد بحاجته ما لا بد منه؛ ليعيش حياة كريمة.

المطلب الثاني: معنى العُسْر في القرآن الكريم:

ذُكرت كلمة العسر ومشتقاتها في كتاب الله في اثنى عشر موضعا:

١- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥].

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٠].

٣- قوله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ

١- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤ / ٣١٨، ط (د.ت)
٢- الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ / ٢٣١، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط (د.ت)
٣- البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ٤ / ٦٣، دار الفكر، ط١ (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)
٤- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٤ / ٢٩٩، دار إحياء التراث العربي، ط (د.ت)

ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ﴾[سورة التوبة، الآية: ١١٧].

٤- قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾ ﴾ [سورة الكهف، الآية: ٧٣].

٥- قوله تعالى: ﴿ ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ لِلرَّحْمَٰنِ ۚ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٢٦].

٦- قوله تعالى: ﴿ مُّهْطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِ ۖ يَقُولُ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ ﴿٨﴾ ﴾ [سورة القمر، الآية: ٨].

٧- قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٦].

٨- قوله تعالى: ﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٧].

٩- قوله تعالى: ﴿ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾ ﴾ [سورة المدثر، الآية: ٩].

١٠- قوله تعالى: ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾ ﴾ [سورة الليل، الآية: ١٠].

١١- قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ ﴾ [سورة الشرح، الآية: ٥-٦].

والمتأمل في هذه الآيات الكريمة يدرك تعلق معظم هذه الآيات بلفظة المعسر،وأن سياقها وموضوعها يتحدث عن ذلك، وإن كان أوثقها صلة هو الموضع الثاني قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٠].

قال ابن كثير: قوله ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ

إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٠] يأمر تعالى بالصَّبر على المعسر الذي لا يجد وفاءً، فقال ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ أي: لا كما كان أهل الجاهليَّة يقول أحدهم لمدينه إذا حلَّ عليه الدَّين: إمَّا أن تقضي وإمَّا أن تُرْبِي، ثمَّ يندب إلى الوضع عنه، ويَعِدُ على ذلك الخير والثَّواب الجزيل، فقال ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٠] أي: وأن تتركوا رأس المال بالكليِّة وتضعوه عن المدين»[1]

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمعسر.

ذكرت فيما سبق أن العلماء يستعملون بعض الألفاظ للدلالة على المعسر؛ لذلك كان من تمام معرفة حد المعسر أن أبين أهم هذه الألفاظ؛ كالمفلس، والفقير:

أولا: تعريف المفلس لغة واصطلاحا وعلاقته بالمعسر:

١- المفلس لغة: أصل كلمة إفلاس من فِلْس، والجمع فلوس، وأفلس الرجل إذا لم يبق له مال[2]، وقال صاحب المعجم الوسيط: فلس من الشَّيْء فلسًا خلا مِنْهُ وتجرد فَهُوَ فلس، وَيُقَال هُوَ فلس من الْخَيْر، (أفلس) فلان: فقد مَاله فأعسر بعد يسر فَهُوَ مُفلس، مفلسون ومفاليس وَفُلَانًا طلبه فَأَخْطَأَ مَوْضِعه، (فلس) القَاضِي فلانا حكم بإفلاسه، (الإفلاس) حَالَة تترتب على توقف التَّاجِر عَن الْوَفَاء بديونه[3].

٢- في الاصطلاح: يطلق على معنيين: أحدهما: أن يستغرق الدين مال الدين، فلا يكون في ماله وفاء ديونه، والثاني: أن لا يكون له مال معلوم أصلا [4].

١- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١ / ٧١٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤١٩هـ)
٢- ابن منظور، لسان العرب، مادة (فلس) فصل الفاء، ٦ / ١٦٦
٣- إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، باب الفاء، ٢ / ٧٠٠
٤- ابن قدامة، المغني، ٤ / ٤٩٣، مكتبة القاهرة، ط(د.ت)، ابن رشد، بداية المجتهد، ٢ / ٢٨٠، دار الحديث، القاهرة، ط(٢٠٠٤م) الدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ١ / ٢٩٠، ط٢(١٩٨٨م).

وعلى هذه التعريفات فهناك علاقة بين الإفلاس والإعسار؛ إذ أن كل مفلس معسر، وليس العكس، فالإفلاس إعسار وزيادة، ولا يكون إفلاس من غير إعسار.

ثانيا: تعريف الفقير لغة واصطلاحا وعلاقته بالمعسر:

١- الفقير لغة: يدور مفهوم الفقر في اللغة حول الحاجة والعوز، فالفقير هو المحتاج، وهو ضد الغنى، والفقير: مكسور فقار الظهر، وهو مشتق من انفقار الظهر أي: انكسار فقاره، فكأن الفقير مكسور الظهر من شدة حاجته، والفقير الذي له ما يأكل،والمسكين من لا شيء له[١].

٢- الفقير اصطلاحا: وقد اختلف العلماء في معنى الفقر، وحدَّه الَّذي يجيز الأخذ من الصَّدقة، وحد الغنى الذي لا يجوز معه الأخذ منها على عدَّة أقوال:

١- هو الذي لا يجد ما يقع كفايته[٢]

٢- الفقير: هو الذي لا مال له[٣]

وعليه فإن المعسر فقير وزيادة، فكل معسر فقير، وليس كل فقير معسر؛ لأنه قد يكون فقيرا ولكن ليس ملزما بأي حق من الحقوق التي تجعله يعسر تجاه الوفاء به.

إذن فالإفلاس هو أعلى درجات الإعسار، والفقر هو بداية الإعسار.

١- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤ / ٤٤٣، الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ٦ / ٤١٥، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤(١٩٨٧م)

٢- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣ / ٢١٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢(د.ت)

٣- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٦ / ١٥١، ط(١٩٨٤م)

المطلب الرابع: صور التعسير: للتعسير صور كثيرة:

أولا: المعسر في العبادات، وله صور كثيرة منها:

١- في الصلاة من الثابت البدء بالطهارة بالماء، فإذا لم يجد الماء أو وجده لكنه لا يستطيع أن يستعمله لمرض أو خوف فيحق له عند ذلك أن ينتقل إلى التراب، وهذا ليس ما نقصده هنا؛ أما ما نقصده هو من وجد الماء يباع ولكنه أعسر بثمنه، فما حكمه؟ اختلف فيه على أقوال:

القول الأول: لم يلزمه أن يشتريه وله أن يتيمم ويصلي، وهذا مذهب الجمهور[١] بيد أن الإمام الحسن البصري في قول له: يجب عليه أن يشتريه ولو بكل ماله؛ مستدلا بأن هذه تجارة رابحة؛ لأنه اشترى شيئا يتوصل به للعبادة، وما دامت تجارة رابحة فلا مانع من شرائها ولو بماله كله، والمقصود بالتجارة الرابحة: الصلاة[٢].

بيد أننا نجيب على ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري بأن هذه العبادة يمكن أن يتوصل إليه بطريق شرعي آخر، ألا وهو التيمم وما ينفق في سبيل شراء الماء ينفق في باب آخر من أبواب الخير.

٢- المعسر في فدية الصيام: فإذا أعسر من وجبت عليه فدية الصيام فهل تسقط أم تبقى في ذمته؟ على قولين:

١- الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل، ١ / ٢٧، تحقيق / محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط(د.ت)، الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ١ / ١٠٠، ط٣(د.ت)، ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ١ / ١٣٤، ط(د.ت)، الكاساني، بدائع الصنائع، ١ / ٤٨، دار الكتب العلمية، ط٢(١٩٨٦م)، ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١ / ٢٦، دار الكتب العلمية، ط(١٩٣٧م)، الماوردي، الحاوي الكبير، ١ / ٣٤٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٩٩٩م)، الشافعي، الأم، ٢ / ٤٦، دار المعرفة، بيروت، ط(١٩٩٠م) االبن قدامة، المغني، ١ / ٢٤، مكتبة القاهرة، ط(د.ت)، ابن حزم، المحلى، ٢ / ٣٦، ط(د.ت).

٢- الكاساني، بدائع الصنائع، ١ / ٤٨، ابن حزم، المحلى، ٢ / ١٣٦

القول الأول: من أعسر في الفدية فإنها مستقرة في ذمته، وأنه مطالب بها، ومتى أيسر أخرجها؛ لأنه حق مالي لله عز وجل إذا عجز منه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته[١].

القول الثاني: من عجز عن الفدية سقطت عنه ويستغفر الله[٢].

بيد أن القول الأول هو الراجح؛ لما صح من حديث الذي وقع على امرأته في نهار رمضان: عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُل إِلَى رَسُول اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ -، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْآخَرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَته في رَمَضَانَ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْن مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ ستِّينَ مسْكينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - بعَرَق فيه تَمْرٌ وَهُوَ الزِّنْبِيلُ فَقَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ». فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجَ مِنَّا، قَالَ: فَأَطْعِمْ أَهْلَكَ[٣].

٣- التَّعْسير على المدين عند تأخُّره عن قضاء الدَّين -لعدم مقدرته- وعدم إنظاره، ويخرج من هذه الصُّورة: أن يكون المدين قادرًا على الإعطاء، ومع ذلك يمتنع عن دفع دَيْنه، فيجوز للدَّائن عندئذ شكايته لولي الأمر-أو مَن ينوب عنه- لأخذ ماله عَنْوَة، لذا قال صلى الله عليه وسلم: «مَطْل الغنيِّ ظُلْمٌ[٤].

١- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١ / ٤٣٩، دار الكتب العلمية، ط١(١٩٩٤م)، الشيرازي، المهذب، ١ / ١٨٥، دار الكتب العلمية، ط(د.ت)، ابن قدامة، المغني، ٣ / ١٥

٢- ابن الهمام، فتح القدير، ٢ / ٨٢، ط(د.ت)، ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١ / ١٧٧، الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ١٧٦، المكتبة العصرية، ط١(٢٠٠٥م)

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان، ٣ / ٣٢، برقم(١٩٣٧)

٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب إذا حال علي مَلِيّ فليس له رد، ٣ / ٩٤، برقم(٢٢٨٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم مطل الغني، ٣ / ١١٩٧، برقم(١٥٦٤)(متفق عليه)

٤- التعسير في النفقة، وهي تضييق الرجل على أهله في النفقة، ولها حالتان:

أولا: إذا كان هذا بغير اختياره فلا شيء عليه، كما قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٧].

ثانيًا: إذا كان هذا باختياره -مع مقدرته على الإنفاق عليهم بما يسدُّ حاجتهم- فيحرم عليه، كما قال تعالى ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٨].

ويمكن إضافة صور أخرى من صور التعسير:

- التَّعْسِير مع الأجير: بعدم إعطائه حقَّه كاملًا، أو ببخسه.

- التَّعْسِير على مَن أراد النِّكاح بالمغالاة في مهور النِّكاح، بل واشتراط بعض الشُّروط الخارجة عن المهر: كحجز قاعة لإقامة العرس، وغيره ممَّا يدفع الشَّباب للعزوف عن النِّكاح.

المطلب الرابع: أقوال السلف في شأن المعسر

عن عون بن أبي جُحَيفة عن أبيه قال: «آخى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدَّرداء، فزار سلمان أبا الدَّرداء، فرأى أمَّ الدَّرداء متبذِّلةً، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدَّرداء ليس له حاجة في الدُّنيا. فجاء أبو الدَّرداء، فصنع له طعامًا، فقال: كُلْ. قال: فإنِّي صائمٌ. قال: ما أنا بآكلٍ حتى تأكل. قال: فأكل، فلمَّا كان اللَّيل ذهب أبو الدَّرداء يقوم، قال: نَمْ. فنام، ثمَّ ذهب يقوم، فقال: نَمْ. فلمَّا كان من آخر اللَّيل قال سلمان: قُم الآن. فصلَّيا، فقال له سلمان: إنَّ لربِّك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كلَّ ذي حقٍّ حقَّه. فأتى النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النَّبي صلى الله عليه

وسلم: صدق سلمان[١].

كان أبو موسى يشدِّد في البول، ويبول في قارورة، ويقول: إنَّ بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بولٌ، قرضه بالمقاريض، فقال حذيفة: «لوددت أنَّ صاحبكم لا يشدِّد هذا التَّشديد، فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى، فأتى سُبَاطَة خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه، فأشار إليِّ فجئت، فقمت عند عقبه حتى فرغ[٢].

عن الحسن قال: «إنَّ هذا الدِّين دينٌ واصب، وإنَّه مَن لا يصبر عليه يدعه، وإنَّ الحقَّ ثقيل، وإنَّ الإنسان ضعيف، وكان يقال: ليأخذ أحدكم مِن العمل ما يطيق، فإنَّه لا يدري ما قَدْرُ أجله، وإنَّ العبد إذا ركب بنفسه العنف، وكلَّف نفسه ما لا يطيق، أوشك أن يسيب ذلك كلَّه، حتى لعلَّه لا يقيم الفريضة، وإذا ركب بنفسه التَّيسير والتَّخفيف، وكلَّف نفسه ما تطيق كان أكيس أو قال: كان أكثر العاملين، وأمنعها مِن هذا العدو وكان يقال: شرُّ السَّير الحَقْحَقة»[٣].

قال الضَّحاك: «مَن كان ذا عُسْرَةٍ فنظرة إلى مَيْسَرة، وكذلك كلُّ دَيْنٍ على المسلم، فلا يحلُّ لمسلم له دَيْن على أخيه -يعلم منه عُسْرَة- أن يسجنه، ولاً يطلبه حتى ييسِّره الله عليه»[٤].

وقال ابن القيِّم: «لـمَّا ذكر شيئًا مِن مكائد الشَّيطان، قال بعض السَّلف: ما أمر الله تعالى بأمرٍ إلا وللشَّيطان فيه نزغتان، إمَّا إلى تفريط وتقصير، وإمَّا إلى مجاوزةٍ وغلوٍّ، ولاً يبالي بأيِّها ظَفَر، وقد اقتطع أكثر النَّاس -إلاَّ القليل- في هذين

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ٣ / ٣٨، برقم(١٩٦٨)
٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١ / ٢٨٣، برقم(٢٧٣)
٣- ابن المبارك، الزهد والرقائق، ١٣٣٠، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(د.ت)، الحقحقة: شدة السير (ينظر، لسان العرب لابن منظور ١٠ / ٥٧.
٤- السيوطي، الدر المنثور، ٢ / ١١٣، ط(د.ت)

الواديين: وادي التَّقصير، ووادي المجاوزة والتَّعدِّي. والقليل منهم الثَّابت على الصِّراط الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه»[1].

المطلب الخامس: المعسر في الشرائع الأخرى

لما تعارف الناس على التعامل بالديون؛ استفحلت ظاهرة العسر المالي في مختلف الشرائح الاجتماعية، وصارت من الخطورة بمكان؛ حيث استغلها بعض المحتالين الذين يتسترون خلف العسر للهروب و التملص من أداء ديونهم، و الحقوق التي عليهم، و لم تغفل الشريعة الإسلامية عن هذا التعامل البشري فدعت إلى الرحمة بالمدين المعسر، و صون كرامته، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٠].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يو م القيامة، و من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا و الاخرة، و من ستر مسلما ستره الله في الدنيا و الاخرة، و الله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه»[2]. و لم تجعل للدائنين سلطانا على شخصه، لا بحبسه، و لا ببيعه؛ خلافا للقوانين الاوربية القديمة الجائرة، التي أهالت التراب على المعايير الأخلاقية، و القيم الإنسانية.

إن الناظر في شرائع من قبلنا والحضارات الأخرى يجد:

١- بيع المعسر واسترقاقه في الدين إذا لم يكن له وفاء، قال الإمام ابن عاشور: «وقد قيل: إن ذلك كان حكما في الجاهلية وهو حكم قديم في الأمم؛ كان من حكم المصريين، ففي القرآن الإشارة إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ

١- ابن القيم، إغاثة اللهفان، ١ / ١١٦، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١(١٤٣٢هـ)
٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ٤ / ٢٠٧٤، برقم(٢٦٩٩)

أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ ﴾ [سورة يوسف، جزء من الآية: ٧٦] وكان في شريعة الرومان استرقاق المدين، وأحسب أن في شريعة التوراة قريبا من هذا، وروي أنه كان في صدر الإسلام، ولم يثبت[١].

وقد كانت بعض النظم القانونية القديمة تبيح للدائن حق استرقاق المدِين، وتملكه وإجباره على العمل لديه حتى يستوفي منه حقه، بل إن للدائن قتل مدينه وتمزيق جسده، وفي حالة تعدد الدائنين كان لهم تقاسم الثمن وتمزيق جسد المدين بمقدار الدين[٢].

وفي المقابل، أجازت الشريعة الاسلامية الحجر على المدين المعسر، الذي لديه قسط معتبر من المال لا يفي بتسديد ديونه، و هذا ليس إهدارا لكرامته، و هضما لإنسانيته؛ بل كل هذا حفاظا على حقوق الدانين، و تبرئته من دينه في أقرب فرصة ممكنة، وإذا كان المدين معسرا معدما لا يملك شيئا؛ لم تجز الحجر عليه، و لم تر في حبسه فائدة، بل أمرت بالتصدق عليه، و إمهاله حتى يتيسر أمره، إضافة أنها ضمنت للمدين المعسر الحد الأدنى من المعيشة، من النفقة، و المسكن، و الملبس، له ومن هم تحت ولايته و رعايته؛ من زوجة، وأولاد، و لم تمنعه من ممارسة حقوقه الشخصية و المدنية كالزواج، و الطلاق.

وهذا بيان على قوة و عظمة شريعتنا الغراء التي تملك ترسانة قوية من الأنظمة، و القوانين، و الأحكام الكفيلة بحفظ حقوق الناس، و ما يكفل حقوق الدائنين، و صيانة كرامة المدينين لا سيما المعسرين، فقد كانت الشريعة الإسلامية من أهم المصادر التي اعتمد عليها واضعوا القوانين الحديثة؛ لأنهم اعترفوا بأن الشريعة الإسلامية زاخرة بأحكام المدين المعسر قبل أن تعرف أوربا، والعالم كله قوانين الإعسار.

١- الإمام ابن عاشور، التحرير والتنوير،٣/ ٩٦، الدار التونسية للنشر، تونس، ط(١٩٨٤م)
٢- العكيلي عزيز، أحكام الإفلاس في القانون، ص٢٣، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ط١ (١٩٨٧م)

٢- منع المدين المعسر من التصرف في أمواله، و تجويز مطالبته بالدين باستثناء الوالدين، كما أنه يحرم من ممارسة حرياته المالية؛ فلا يبيع ، و لا يشتري، و لا يتصدق، و لا يهب، و لا يسافر بعد أن تستغرق الديون أمواله، و كل عقد؛ سواء أكان معاوضة أو تبرع ، أبرمه مع غيره بعد الحجر عليه فهو عقد باطل، أو معرض للإبطال إذا لم يرض الدائنون بالمعاملة التي ينشئها المدين المعسر مع غيره.

بينما منحت الشريعة الإسلامية الصلاحية للقاضي، أو الحاكم صلاحية إجبار المدين المعسر على العمل و التكسب، و إلزامه بقبول الهبة، أو الهدية، أو الصدقة؛ لأن قبولها فيه مصلحة، تتمثل في تبرئته من دينه، وذلك مما لا معرة فيه على المدين.

ومن ثم فيجب الدعوة الى تنوير القوانين - التي تحكم المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية الصالحة للتطبيق في كل زمان و مكان.

المبحث الثاني: ذم التعسير والنهي عنه في السنة النبوية وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث التي تحذر من الإفراط في الاستدانة:

١ – الاستعاذة من الدين:

أ- عن عائشةَ زوْجِ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - أخبَرَتهُ أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلمَ -كان يدْعُو في الصلاة: «... اللهمَّ إني أعوذُ بكَ منَ المأْثَم والمَغرَم» فقالَ لهُ قائلٌ: ما أكثَرَ ما تستعيذُ يا رسولَ الله، منَ المَغرَم؟ فقالَ: «إنَّ الرَّجلَ إذا غَرِمَ حدَّث فكذَبَ، ووعَدَ فأَخلَفَ»[1].

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الدعاء قبل السلام، ١ / ١٦٦، برقم(٨٣٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ١ / ٤١٢، برقم(٥٨٩)(متفق عليه)

ب- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»[1].

فالاستعاذة من الدَّيْن سنة نبوية؛ لأن المديونيات لها تأثير كبير على الأخلاقيات، نتيجة للضغوط التي يعاني المعسر ويلاتها، فيفقد صوابه في الكثير من التصرفات.

٢- تعليم الصحابة المعسرين للأدعية التي تخلصهم من العسر والدين:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «يَا أُمَامَةَ، مَا لِيَ أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»، قَالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي، وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ، قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ[2].

والمتأمل في هذه الأحاديث يلاحظ حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تخلص صحابته المعسرين من ديونهم، فكان يرشدهم إلى الأدعية التي تخلصهم من هذه الأعباء الضخمة التي تثقل كاهل المتعثرين عن سداد ديونهم.

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الحيس، ٧/ ٧٦، برقم(٥٤٢٥)

٢- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب أبواب فضائل القرآن، باب في الاستعاذة، ٢/ ٦٥١، برقم(١٥٥٥) إسناده ضعيف. غسان بن عرف المازني قال الحافظ: لين الحديث، وقال الذهبي: ليس بالقوي، وضعفه الساجي والأزدي، وقال العقيلي: لا يتابع على كثير من حديثه. الجريري: هو سعيد بن إياس، وأبو نضرة: هر المنذر بن مالك العبدي

٣- إباحة عقد السلم[١]:

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[٢].

فالأصل في السنة النبوية جواز الاستدانة، وقد مارسها النبي صلى الله عليه وسلم بسنته القولية والفعلية؛ حيث ثبت أنه اشترى طعاما من يهودي إلى أجل؛ عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»[٣]، وفي المقابل أن أمعنا النظر في النصوص النبوية الأخرى نجد أنه تحذر من المديونيات التي تؤدي إلى العسر.

٤- اعتبار الدين من المعاصي العظيمة:

روى أَبو بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه، يَقُولُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا، أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً[٤].

فالمدين الذي يأخذ أموال غيره دون معرفة بإمكانياته في السداد؛ يقع في ظلم غيره؛ بسبب عسره وعدم وفائه بأموال الآخرين، ويعتبر داخلا في ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ[٥].

١- السلم لغة: يأتي بمعنى الإعطاء والتسليف والترك، واصطلاحا: بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا،(ينظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات، ص٢٤٨

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، ٣/ ٨٥، برقم(٢٢٣٩)

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب الرهن في السلم، ٣/ ٨٦، برقم(٢٢٥٢)

٤- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين،٣/ ٢٤٦، برقم(٣٣٤٢)، قال المناوي: رواه أبو داود في البيوع ولم يضعفه(كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح،٢/ ٥٢٠)

٥- أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ٣/ ١١٥، برقم(٢٣٨٧)

٥- يعدل النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث بين الدَّيْن والكفر:

روى أَبو سَعيد الخدري رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ» قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»[١].

وهذا أمر خطير يحذّر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه من الديون، والاستهانة بها، والتفريط في آدائها.

٦- التخويف من أمر الدين بعدم الصلاة على من مات مدينا:

عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: (تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا به رَسُولَ الله - صلى اللهُ عليه وسلَّم - يُصَلِّي عَلَيْه، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْه؟، «فَخَطَا خُطًى ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْه دَيْنٌ؟»، قُلْنَا: دِينَارَان) (قَالَ: «أَتَرَكَ لَهُمَا وَفَاءً؟»، قَالُوا: لَا) (قَالَ: «فَصَلُّوا أَنْتُمْ عَلَيْه) (فَإِنَّ عَلَيْه دَيْنًا») (فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ - رضي الله عنه -: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ الله) (أَنَا أَتَكَفَّلُ به) (فَقَالَ رَسُولُ الله - صلى اللهُ عليه وسلَّم -: «بِالْوَفَاءِ؟»، قَالَ: بِالْوَفَاء) (فَقَالَ رَسُولُ الله - صلى اللهُ عليه وسلَّم -: «أُحِقَّ الْغَرِيمُ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، «فَصَلَّى عَلَيْه، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْم: مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟»، فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْس، فَعَادَ إِلَيْه مِنْ الْغَد فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله - صلى اللهُ عليه وسلَّم -: «الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْه جِلْدُهُ[٢].

فهذا كله للتحذير من الاستهانة بالاستدانة من الآخرين دون دراسة الضخص لإمكانياته في السداد، وإرجاع أموال الناس وعدم أكلها بالباطل، واستمر هذا

١- أخرجه النسائي في سننه، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الدين، ٨/ ٢٦٤، برقم(٥٤٧٣)، وأخرجه أحمد في مسنده، ١٧ / ٤٣٣، برقم(١١٣٣٣) وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، ١ / ٧١٤، برقم(١٩٤٩)،قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

٢- أخرجه أحمد في مسنده، ٢٣ / ٤٠٦، برقم(١٤٥٣٦) إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، فإنه يعتبر به في المتابعات والشواهد فيحسن حديثه، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح

التشديد في النهي عن الصلاة على من مات مدينا حتى امتنّ الله على المسلمين بالفتوحات فنسخ الحكم السابق؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – كان يُؤْتَى بالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عليه الدَّيْنُ، فيسألُ: «هل ترك لدَيْنِه فضلاً؟». فإن حُدِّثَ أنَّه تَرَكَ لدينه وفاءً صلَّى، وإلاَّ قال للمسلمين: «صلُّوا على صاحِبِكُم»، فلما فتَحَ الله عليه الفتوحَ؛ قال: «أنا أوْلى بالمؤمنينَ مِن أنفُسهم، فمَن تُوُفِّيَ من المؤمنين، فترك ديناً ولم يترك وفاءً؛ فعليَّ قَضاؤهُ، ومن ترك مالاً؛ فلِوَرَثَتِه»[1].

فقد غلب اليسر العسر، وما كان امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المدين المعسر في بداية الدعوة إلا تحفيز للمدينين على أداء الديون.

٧– الدّيْن يمنع من دخول الجنة:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟ فَسَكَتْنَا وَفَزِعْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ»[2].

فهذا أمر خطير أن يعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم مشكلة الدين الكثير مانعة من دخول الجنة، حتى لو كان المعسر شهيدا وحصل على شرف الشهادة في سبيل الله مرات عديدة.

١– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب الدّيْن، ٣ / ٩٧، برقم(٢٢٩٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من ترك مالا فلورثته، ٣ / ١٢٣٧، برقم(١٦١٩)

٢– أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب التغليظ في الدين، ٦ / ٨٧، برقم(٦٢٣٧)، قال ابن الأثير: وإسناده حسن،(ابن الأثير، جامع الأصول، ٤ / ٤٦٤)

المطلب الثاني: الأحاديث التي تحث على التيسير على المعسرين.

جاءت الكثير من الأحاديث النبوية لترغيب الناس في التيسير على المعسرين؛ لينالوا الجزاء الأخروي الذي أعده الله لهؤلاء الميسرين؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم يعد الميسرين على المعسرين باستجابة الدعاء في الدنيا، والفوز في الآخرة، ومن ذلك:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ»[١].

فياله من بشارة وجزاء وفير لمن بادر بهذا الترغيب النبوي في التيسير على أصحاب الديون، وإمهالهم لحين مقدرتهم على السداد.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا». قَالَ: «فَلَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»[٢].

فالتجاوز والتجوّز معناهما: المسامحة في الاقتضاء، والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير، والمتأمل هنا يجد من المبشّرات ما يحفِّز الكثير من الميسرين للتيسير على المعسرين؛ لينالوا هذا الجزاء الكبير بالفوز في الدارين، وهو ما يؤيد حديث حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ

١- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبا هريرة، ١٤ / ٣٢٩، برقم(٨٧١١)، إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن قيس -وهو الفراء- فمن رجال مسلم.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب فضل إنظار المعسر، ٣ / ١١٩٦، برقم(١٥٦٢)

اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ[1]، كما يدخل في التجاوز: الإنظار، والوضيعة، وحسن التقاضي.

٣- عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْم مِثْلُهُ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْم مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ[2].

٤- عَنْ عَبْد الله بْن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»[3].

فهذا حديث في فضل التنفيس عن المعسرين؛ قال النووي(ت٦٧٦هـ) شارحا: «ومعنى ينفس: أي يمد ويؤخر المطالبة، وقيل معناه: يفرج عنه»[4].

وقد ورد بهذا المعنى في أحاديث كثيرة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِه هَكَذَا - فَأَوْمَأَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ -: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، وَقَاهُ اللهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[5] وعن ابن عباس أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب فضل إنظار المعسر، ٣ / ١١٩٤، برقم(١٥٦٠)
٢- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٣٨ / ١٥٣، برقم(٢٣٠٤٦)، قال الهيثمي: " رجاله رجال الصحيح ينظر الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤ / ١٣٥
٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب فضل إنظار المعسر، ٣ / ١١٩٦، برقم(١٥٦٣)
٤- النووي، شرح النووي على مسلم، ١٠ / ٢٧
٥- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٥ / ١٤٩، برقم(٣٠١٥)، وقال محققه: والحديث ضعيف جدا نوح بن جَعْوَنة لا يعرف بجرح ولا تعديل، ولم يَرْوعنه غير عبد الله بن يزيد المقرئ، فهو في عداد المجاهيل، وقال الذهبي في "الميزان" ٤ / ٢٧٥: أجوز أن يكون نوحَ بن أبي مريم، أتى بخبر منكر، ثم أشار إلى هذا الحديث من "مسند الشهاب" (٧٤٥) من طريق ابن أبي ميسرة، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، ثم قال: فالآفة نوح. وأقره ابن حجر في "لسان الميزان" ٦ / ١٧٣في تسمية نوح، وقال: هو نوح بن أبي مريم بعينه، فإن اسم أبي مريم يزيد بن جَعْونَة، جزم بذلك ابن حبان، وترجمته (يعني: نوح بن أبي مريم) مستوفاة في "التهذيب" وقد أجمعوا على تكذيبه.

أنظر معسرا إلى ميسرته أنظره الله عز وجل بذنبه إلى توبته»[١].

وفيه أنه يوفقه للتوبة، قال ابن العربي: هذا إذا أنظره من نفسه لا بأمر الحاكم، فإن رفعه حتى أثبت لم يكن له ثواب[٢].

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»[٣].

٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ، فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ»[٤].

فالمتأمل يلاحظ شيوع مصطلح العسر ذي الدلالة المادية في السنة النبوية، كما إنه بإمعان النظر في هذه النصوص الشرعية المباركة يُدرك أنّ معنى العسر ظرف طارئ، ووصف عارض يحل بالمدين.

المطلب الثالث: أحاديث في الفصل بين المعسرين ودائنيهم.

لاشك بأن العسر من أكبر الهموم والأزمات في حياة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لذا أطلعتنا كتب السنة بالكثير من الأحاديث التي توسّط فيها بين المدين المعسر والدائن، ومنها:

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنِهِمْ خُلُقًا، وَأَسْمَحِهِمْ كَفًّا، فَادَّانَ دَيْنًا كَثِيرًا، فَلَزِمَهُ غُرَمَاؤُهُ حَتَّى تَغَيَّبَ عَنْهُمْ أَيَّامًا

١- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ٢ / ٣٥٦، برقم(٢٢١٧) وقال: لَا يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلاَّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ الصَّدَائِيُّ، وقال الهيثمي: وفيه الحكم بن الجارود؛ ضعفه الأزدي. وَشيَخ الحكَم، وَشيخ شيَخه لَم أعرفهَما(ينظر، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٤ / ١٣٥)

٢- الكحلاني، محمد بن إسماعيل، التنوير شرح الجامع الصغير، ١٠ / ١٥١

٣- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب أبواب الصدقات، باب إنظار المعسر، ٣/ ٤٩٢، برقم(٢٤١٧)، وقال محققه: إسناده صحيح.

٤- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٤ / ٣٨٣، برقم(٤٧٤٩) وسنده ضعيف، ففي هذا السند زيد العمي وهو زيد بن الحواري، وهو ضعيف(الكشي، المنتخب من مسند عبد بن حميد، ٢ / ٤٨)

في بَيْته، حَتَّى اسْتَأْدَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ غُرَمَاؤُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْه يَدْعُوهُ، فَجَاءَهُ وَمَعَهُ غُرَمَاؤُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، خُذْ لَنَا حَقَّنَا منْهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللهُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْه»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عَلَيْه نَاسٌ، وَأَبَى آخَرُونَ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، خُذْ لَنَا بحَقِّنَا منْهُ، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «اصْبِرْ لَهُمْ يَا مُعَاذُ»، قَالَ: فَخَلَعَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ منْ مَاله، فَدَفَعَهُ إِلَى غُرَمَائه، فَاقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ، فَأَصَابَهُمْ خَمْسَةُ أَسْبَاع حُقُوقهمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، بَعْهُ لَنَا، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «خَلُّوا عَنْهُ، فَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْه سَبِيلٌ»[1].

والناظر بإمعان هذا الحديث يجده تضمن أصول المحاكمة المدنية العادلة، فحثهم الرسول صلى الله عليه وسلم على التصدق عليه، ولم يجبرهم على مسامحة مدينهم، وهذا هو العدل.

٢- عَنْ أَبي سَعيد الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: أُصيبَ رَجُلٌ في عَهْد رَسُول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثمَار ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «تَصَدَّقُوا عَلَيْه، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْه»، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلكَ وَفَاءَ دَيْنه، فَقَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - لغُرَمَائه: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلكَ[2].

فهذا الحديث يدل على أن الرجل الذي اشترى الثمار وقع في عسرة، ولما كان لا يملك وفاء دينه؛ حثّ النبي صلى الله عليه وسلم على التصدق عليه؛ حتى يكون له مال يقسمه على الدائنين.

٣- عَنْ عَبْد اللهَّ بْن كَعْب بْن مَالك، عَنْ كَعْب، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبي حَدْرَد دَيْنًا

١- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب التفليس، باب لا يؤاجر الحر في دين عليه ولا يلازم إذا لم يوجد له شيء، ٦ / ٨٣، برقم(١١٢٧١)، وقال البيهقي: تَفَرَّدَ بِبَعْض أَلْفَاظه الْوَاقدي.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب استحباب الوَضعَ من الدَين، ٣/ ١١٩١، برقم(١٥٥٦)

كَانَ لَهُ عَلَيْه في المَسْجد، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمعَهَا رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَهُوَ في بَيْته، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَته، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهَّ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْه: أَي الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهَّ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِه[1].

وهذا نموذج آخر يحكي لنا كيف تدخل النبي صلى الله عليه وسلم مصلحا بين الدائن ومدينه، وهي نماذج واقعية تشير إلى حيوية السنة النبوية في التعامل مع الواقع المعيشي.

المبحث الثالث: معاملة المعسر في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وفيه

المطلب الأول: المعسر بين الشريعة والقانون

عالجت التشريعات في النظم القانونية المختلفة الأحوال التي تنجم عن توقف المدين أو عجزه عن سداد ديونه الناشئة عن تعاملاته مع التجار والمنشآت التجارية، والتزاماته الأخرى التي تجمعه مع دائنيه الآخرين، حيث تنبهت تلك النظم القانونية على اختلاف نظرتها في معالجة مشكلة الإحجام عن السداد أو عدم القدرة عليه.

توجهت تلك التشريعات عند مواجهتها للمعسرين إلى الأخذ على يد المدين والتشدد معه من أجل سداد ديونه بأسرع وقت، وقد كانت بعض النظم القانونية القديمة تبيح للدائن حق استرقاق المدِين، وتملكه وإجباره على العمل لديه حتى يستوفي منه حقه، بل إن للدائن قتل مدينه وتمزيق جسده، وفي حالة تعدد الدائنين

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، ١ / ٩٩، برقم(٤٥٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب استحباب الوضع من الدين، ٣/ ١١٩٢، برقم(١٥٥٨)

كان لهم تقاسم الثمن وتمزيق جسد المدين بمقدار الدين[1].

وبعدما دخلت المجتمعات في التطور والرقي تحولت نظرة التشريعات إلى حصر التعامل مع المدين في ماله فقط للوصول إلى تحقق الوفاء وسداد ما غرمه، حيث عمدت التشريعات المختلفة إلى إرساء فكرة التصفية الجماعية لممتلكات المدين وأمواله وما يلزم عند إجرائها من وجود وكيل عن التفليسة من أجل نقل أموال المدين ووضعها بحيازة نائب عنه يتولى إدارتها وبيعها والتصرف بشأنها بمعرفة القضاء لتوزيع أثمانها على الدائنين كل حسب نصيبه من الدين[2].

غير أن الشريعة لما كانت حاثّة على العمل وطلب الرزق والتجارة، فإنها جاءت بالقواعد التي تحكم الناس في معاملاتهم والتوسعة عليهم في تنويع صور التمويل والإقراض لبسط وبث الرخاء بين الأفراد من أجل تحقيق رسالة الإنسان في إعمار الأرض. إلا أن الشريعة الإسلامية اعتنت في الوقت ذاته بحكم علاقة المدين بالدائن من أجل ضمان الحقوق واستقرار المعاملات في المجتمع عن طريق نظرة عامة غير جزئية لقضايا الدين والاقتراض على ضبط أموره والمبادرة إلى قضاء دينه والتشديد في ذلك لما ورد في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ[3].

ولم تكن معالجة الفقه الإسلامي المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية قائمة على الترغيب والترهيب بنزعة مثالية أخلاقية فقط، بل إنها جائت متوازنة الطرح، وفق رؤية ذاتية خاصة بها؛ حيث أخذت بالحزم مع المدين الموسر، وبينت أن (ليّ

١- العكيلي عزيز، أحكام الإفلاس في القانون، ص٢٣، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ط١(١٩٨٧م)
٢- د/ خالد عبد العزيز الرويس، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص٢٠٨
٣- سبق تخريجه، ص١٥

الواجد يحل عقوبته وعرضه)[1] كما جاءت قواعد الشريعة بإمهال المدين المعسر وجعلت ذلك من باب التصدق عليه؛ لإبقاء العلاقة بين الدائن والمدين في إطارها الاجتماعي قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٠] وحضت قواعد الشريعة على أن من أنظر معسرا أو وضع عنه يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة (ومن سرّه أن ينجبه الله من كرب يوم الآخرة فلينفس عن معسر أو يضع عنه) كما أن قواعد الشريعة الإسلامية من جهة أخرى جعلت عند تعاملها مع حالات التعامل مع المعسر مصرفا من مصارف الزكاة يكون للغارمين.

إن المعسر -في الإسلام- لا يطارد من صاحب الدين، أو من القانون والمحاكم. إنما ينظر حتى يوسر..

ثم إن المجتمع المسلم لا يترك هذا المعسر وعليه دين. فالله يدعو صاحب الدين أن يتصدق بدينه- إن تطوع بهذا الخير. وهو خير لنفسه كما هو خير للمدين. وهو خير للجماعة كلها ولحياتها المتكافلة. لو كان يعلم ما يعلمه الله من سريرة هذا الأمر! ذلك أن إبطال الربا يفقد شطراً كبيراً من حكمته إذا كان الدائن سيروح يضايق المدين، ويضيق عليه الخناق. وهو معسر لا يملك السداد. فهنا كان الأمر- في صورة شرط وجواب- بالانتظار حتى يوسر ويقدر على الوفاء. وكان بجانبه التحبيب في التصدق بالدين كله أو بعضه عند الإعسار.

على أن النصوص الأخرى تجعل لهذا المدين المعسر حظًا من مصارف الزكاة، ليؤدي دينه، وييسر حياته.

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال، ٣/ ١١٨، (٢٤٠١)

المطلب الثاني: الوسائل المعينة على ترك التعسير.

بعد عرض هذه النصوص القرآنية والأحايث النبوية ينبغي وضع بعض الوسائل التي تكون معينا نابعا للمعسر للتخلص من عسرته ومنها:

١- يجب معرفة أنّ البعد عن التعسير فائدة للطرفين:

فالأول سلمت له أخلاقه، فلم تصبه لوثة من الأخلاق الرديئة، والثاني ربما يرتدع ويعرف أن ما هو واقع فيه من التعسير والتشدد أمر مذموم. فيجب معرفة المرء للمكاسب التي سيجنيها الميسر، في الأجلين القريب والبعيد، كما يجب أن يتعرف على المضار التي قد يتسبب فيها بتعسيره وتشديده على غيره من الناس.

٢- يجب علينا أن نقوم بتربية الأبناء على التيسير في الأمور:

فتربية الأبناء على التيسير على الآخرين والسهولة في المعاملة، وإنظار المعسرين، وبهذا ينشئ الناشئ على هذا الخلق، ومن ثم يصبح سجية له وطبعا. فزرع الأخلاق الحميدة واجب لتقوية الإيمان، فهي سبب لترك جميع الأخلاق السيئة، فمن قوي إيمانه اتصف بما هو أهل له من أخلاق المؤمنين، وترك ما يخالفها، وعليه يتعلم الناشيء أن يعامل المرء غيره بما يحبُّ أن يعاملوه به، فهو لا يرضى أن يعسِّر أحدٌ عليه في أي جانب مِن جوانب حياته، فعليه أن يعامل النَّاس بالتيسير؛ لأن التَّعْسِير على النَّاس قد يحملهم على نيل شهواتهم في الحرام بعدما حُرِمُوها في الحلال.

وهنا أتساءل سؤالا مهما للذين يرفضون التيسير على المعسرين هل السجن أفضل حل للمعسرين؟[1]

وأجيب عليه بما أعدتة لجنة في المجلس الوطني الاتحادي بدولة الإمارات

١- جريدة الرياض العدد(١٤٥٤٦) الصادر بتاريخ الإثنين ١٥ ربيع الآخر ١٤٢٩ه، ٢١ أبريل ٢٠٠٨م)

العربية المتحدة تقريراً عن تفاقم مشكلة تعثر سداد القروض، وهو من أحسن التقارير عن الموضوع إذ اعتمد أسلوباً شمولياً للتوصل إلى حلول جذرية للمشكلة.

وقد لفت نظري ما أشار إليه التقرير من أن هناك نحو عشرة آلاف شخص في دولة الإمارات في المحاكم أو السجون من جراء تبعات هذه المشكلة، ويهمني هنا على وجه الخصوص من يتم سجنهم بسبب تعثر السداد، وهو تقليد نأخذه كإحدى المسلّمات في منطقتنا لكنه في الحقيقة لا يتفق مع ما استقر عليه القانون الدولي منذ فترة. ومع أن التقرير لم يدع إلى إلغاء سجن المدينين، إلا أنه قدم اقتراحات مفيدة للتقليل من الحاجة إليه.

ومن المفارقات أن «سجن المدينين» في الحقيقة اختراع أوروبي، إلا أن الغرب تخلى عن ذلك الأسلوب منذ فترة طويلة، في حين ما زالت الدول النامية تعتمد عليه كوسيلة أساسية لحل مشكلة تعثر السداد، وذلك بالضغط على المدين عن طريق حبسه لكي يأتي هو بحلول مقبولة أو يُعاقب ضمناً على عدم قدرته على ذلك، في حين أن الحلول الأخرى تتطلب جهداً كبيراً من جانب الأجهزة التنفيذية وقوانين مفصلة، وإجراءات فنية وقضائية عديدة للتعامل مع المشكلة.

تخلت الدول الغربية تدريجيًا عن سجن المدينين؛ لأنه ليس أفضل الحلول لتسهيل سداد الديون، نظراً للتكلفة الاقتصادية الباهظة من جراء إبقاء عشرات الآلاف مقيدي الحرية ومعدومي النشاط الاقتصادي خلال فترة سجنهم، فضلاً عن الأضرار التي يُحدثها للمدين وأسرته مما يفوق أي فوائد يمكن تحقيقها للدائن. وصدر أول قانون في الولايات المتحدة يحد من استخدامه في عام ١٨٣٣ م، إلى أن تم إلغاؤه نهائياً، وصدر قانون في بريطانيا في عام ١٨٦٩ م يمنع سجن المعسرين، ثم تم إلغاء سجن المدينين بشكل عام. وبالطبع لا زال من الممكن قانونياً حبس

المدين المليء في حالات معينة كالنصب والاحتيال، ورفض دفع نفقة الأطفال والزوجة المطلقة، إنما يتم ذلك بقرار من المحكمة في حالات استثنائية.

وقد تم تضمين هذا التوجه في القانون الدولي إذ نص الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٩م على عدم جواز السجن بسبب عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية. وحيث صادقت جميع دول العالم تقريباً على الميثاق فإن هذا المبدأ قد أصبح عرفاً دولياً ملزماً، مما يعني أن علينا البحث عن وسائل أخرى غير السجن لحل مشكلة تعثر السداد، وهناك وسائل كثيرة مجرّبة تتبعها الدول الصناعية، وهي وسائل أكثر صعوبة وتعقيدًا، ولكنها تحقق الغرض من حماية حقوق الدائنين دون إحداث أضرار جسيمة بالمدين وأفراد أسرته من جهة وبالاقتصاد من جهة تعطيل الآلاف من المدينين عن العمل والإنتاج نتيجة حجزهم.[١]

وأضيف إلى هذا بعض الوسائل المحفزة على ترك التعسير والذي يجب أن تحتذي بعض الدول بهذا النموذج المثالي؛ وهو ما تقوم به صحة دبي بدولة الإمارات العربية الشقيقة؛ فهي تقوم بعلاج المعسرين ببطاقات تأمين مجانية بطاقة زايد للتأمين الصحي[٢]، وهي بطاقة صحية مجانية توفر باقة متنوّعة من الخدمات الطبية للمرضى المعسرين، والحالات غير القادرة على كلفة العلاج، وذلك بالتعاون مع مجموعة مختارة من شركات التأمين، ضمن محور الأعمال والمبادرات الإنسانية، التي رصدتها الهيئة في أجندة الاحتفاء بـ«عام زايد»؛ للتركيز على الجانبين الإنساني والخيري.

وهي وسيلة طيبة قد تدفع بعض الذين يرفضون التيسير على المعسرين إلى التخلق بخلق التسامح واللين والرفق في تعاملهم مع من تعسر في آداء ما عليه.

١- جريدة الرياض العدد(١٤٥٤٦) الصادر بتاريخ الإثنين ١٥ ربيع الآخر ١٤٢٩ه، ٢١ أبريل ٢٠٠٨م)
٢- جريدة الإمارات اليوم، بتاريخ٢٠ ديسمبر، ٢٠١٨م

الخاتمة

وتشتمل على

أولا: أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث:

١- بيان قوة و عظمة شريعتنا الغراء التي تملك ترسانة قوية من الأنظمة، والقوانين، والأحكام الكفيلة بحفظ حقوق الناس، و ما يكفل حقوق الدائنين، و صيانة كرامة المدينين لا سيما المعسرين.

٢- الشريعة الإسلامية من أهم المصادر التي اعتمد عليها واضعوا القوانين الحديثة؛ لأنهم اعترفوا بأن الشريعة الإسلامية زاخرة بأحكام المدين المعسر قبل أن تعرف أوربا، و العالم كله قوانين لحل مشكلة الإعسار.

٣- منحت الشريعة الإسلامية صلاحية إجبار المدين المعسر على العمل و التكسب، والزامه بقبول الهبة، أو الهدية، أو الصدقة؛ لأن قبولها فيه مصلحة، تتمثل في تبرئته من دينه، و ذلك مما لا مذمة فيه على المدين.

٤- الدعوة الى تنوير القوانين – التي تحكم المسلمين إلى امتثال أحكام الشريعة الإسلامية الصالحة للتطبيق في كل زمان و مكان.

٥- استفحلت ظاهرة العسر المالي في مختلف الشرائح الاجتماعية، وصارت من الخطورة بمكان؛ حيث استغلها بعض المحتالين الذين يتسترون خلف العسر للهروب من أداء ديونهم، و الحقوق التي عليهم، ولم تغفل الشريعة الإسلامية عن هذا التعامل البشري، فدعت إلى الرحمة بالمدين المعسر، و صون كرامته، ولم تجعل للدائنين سلطانا على شخصه، لا بحبسه، ولا ببيعه؛ خلافا للقوانين الأوربية القديمة الجائرة، التي تغافلت المعايير الأخلاقية، و القيم الإنسانية.

٦- جاءت السنة النبوية بكل ما يهذَّب سلوكنا ويحرك نوازع الخير بداخلنا لنفيد أنفسنا، ويعم خيرنا على كل المحيطين بنا، فتتحسن علاقاتنا بهم، وتتضاعف أواصر الثقة والمحبة والتعاون والتضامن في ما بيننا؛ فنجد في الكثير من الأحاديث النبوية القيم والوصايا والتوجيهات الأخلاقية، والاجتماعية والفكرية التي تربط الأخلاق بالإيمان وتمازج بين العقيدة والعمل، وتعمق علاقة الدنيا بالآخرة.

٧- التيسير على المعسر منه ما هو فرض ومنه ما هو مندوب؛ فالفرض هو الإنظار، أي: تأجيل الدين لحين ميسرة، والمندوب هو إسقاط الدين عن المعسر، ومن روائع التشريع الإسلامي أن المندوب هنا له أجر أكبر عند الله من الفرض.

ثانيا: أهم التوصيات:

١- إنشاء هيئة مستقلة في كل دولة تتولى مسئولية مشكلات المعسرين، ووضع الحلول التي تتناسب معها بما يضمن حق الدائن والمدين.

٢- تقوم وزارة الصحة في كل بلد من البلدان بإصدار بطاقات تأمين صحية واجتماعية لمساعدة هذه الفيئة التي ليست بالقليلة في المجتمعات المعاصرة.

٣- إصدار القوانين المنبثقة من شريعتنا الإسلامية لمعالجة مشاكل المعسرين معالجة جذرية.

المصادر والمراجع

- أحكام الإفلاس في القانون، العكيلي عزيز، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ط١(١٩٨٧م).
- الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، دار الكتب العلمية، ط(١٩٣٧م).
- الإسلام وبناء المجتمع ، حسن أبو غُدّة وآخرون، مكتبة الرشد ناشرون، ط(٢٠١٧م).
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري، ط١(١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
- إغاثة اللهفان، ابن القيم، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١(١٤٣٢هـ).
- الأم، للشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط(١٩٩٠م).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط(د.ت).
- بداية المجتهد، ابن رشد، دار الحديث، القاهرة، ط(٢٠٠٤م).
- تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤(١٩٨٧م).
- التحرير والتنوير، الإمام ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ط(١٩٨٤م).
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤١٩هـ).
- تهذيب اللغة، الهروي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١(٢٠٠١م).
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، تحقيق / عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، ط(د.ت).
- الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه، للإمام البخاري، تحقيق / محمد زهير، دار طوق النجاة، ط ١(١٤٢٢ هـ).
- جريدة الرياض العدد(١٤٥٤٦) الصادر بتاريخ الإثنين ١٥ ربيع الآخر ١٤٢٩ه، ٢١ أبريل ٢٠٠٨م).
- جواهر الإكليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، تحقيق / محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط(د.ت).

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي المالكي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط(د.ت).
- حاشية عميرة على شرح المنهاج، عميرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط (١٣٧٥هـ، ١٩٣٥م).
- الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٩٩٩م).
- الدر المنثور، السيوطي، ط(د.ت).
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ط(د.ت).
- الزهد والرقائق، ابن المبارك، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(د.ت).
- سنن ابن ماجة، لابن ماجة، دار الرسالة العلمية، ط١(٢٠٠٩م).
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود، تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط(د.ت).
- سنن الترمذي، للإمام الترمذي، تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢،(١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م).
- السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق / محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣ (٢٠٠٣م).
- شرح النووي على مسلم، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣(١٣٩٢هـ).
- علم الاجتماع، علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ط(د.ت).
- العين، الفراهيدي، دار الهلال، ط(د.ت).
- فتح القدير، ابن الهمام، ط(د.ت).
- القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ط٢ (١٩٨٨م).
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨(٢٠٠٥م).

- القيم بين الإسلام والغرب، مانع بن محمد علي المانع، ط١(٢٠٠٥م).
- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، المحلى، تحقيق / محمود صالح أحمد، دار الكتاب، ط(١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م).
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٢(١٤١٤هـ).
- لسان الميزان، ابن حجر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط٢(١٩٧١م).
- المجتبى من السنن، للإمام النسائي، ط ٢، (١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، تحقيق / حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط(١٩٩٤م).
- المحلى، ابن حزم، ط(د.ت).
- مختار الصحاح، الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥(١٩٩٩م).
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، الشرنبلالي، المكتبة العصرية، ط١(٢٠٠٥م).
- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحاكم، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١(١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م).
- مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق / أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط ١،(١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م).
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، للإمام مسلم، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(د.ت).
- المصباح المنير، الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ط(د.ت).
- المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي، مكتبة السوادي، للتوزيع، ط١(١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).
- المعجم الأوسط، الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ط(د.ت).
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، الدار الشامية، ط(١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، باب العين، ط(د.ت).

- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ط(١٩٧٩م).
- مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١(١٩٩٤م).
- المغني، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط(د.ت).
- المفردات، الأصفهاني، ط١(١٤١٢هـ).
- المهذب، الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط(د.ت).
- مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ط٣(د.ت).
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق / علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط(د.ت).
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ط(١٩٨٤م).

United Arab Emirates
Al Wasl University - Dubai
College of Islamic Studies

Al-Mawel Journal

Specialized in Islamic Studies

A Peer Reviewed Journal - Annual

Issue No. 2

2023 CE - 1445 H